تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميزة/ المدعية / ود حسين علي وكيلها المحامي عبود خضر نجم .
المميز عليه ــ المدعى عليه/ محافظ بابل /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حسين كاظم عبد الحسين .

الادعاء /

ادعت المدعية ود حسين علي بواسطة وكيلها المحامي عبود خضر نجم أمام مجلس الانضباط العام بأنه سبق وان استحصلت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ موافقة وزير المالية على تعيينها بدرجة (م . ملاحظ) ضمن الدرجات الشاغرة لملاك محافظة بابل لعام ٢٠٠٨ وضمن تخصيصات موازنة ٢٠٠٩ وحسب كتاب وزارة المالية/الموازنة/الملاك بالعدد (٦٤١٨) في ٢٠٠٩/٢/١٢ ، وصدور الأمر الإداري العدد (٢٨٣٥) في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بتعيينها ، الا ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٤٦١) لسنة ٢٠٠٩ ذي العدد (٥٨١٩) في ٢٠٠٩/٦/١٨ والمتضمن إلغاء الأمر الإداري الصادر بتعيين المدعية ، طعن وكيل المدعية بالأمر الإداري المذكور انفاً بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ طالباً إلغائه ، اصدر مجلس الانضباط العام قراره المرقم (١١٧٦/م/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٥ القاضي بإحالة الدعوى الى محكمة العمل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي، وقد أصدرت محكمة العمل في بابل قرارها في الدعوى برقم (٧/عمل/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/٨ بإعادة المدعية الى الوظيفة وبنفس الدرجة التي تم تعيينها فيها وإلغاء الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته العدد (٥٨١٩) في ٢٠٠٩/٦/١٨ ، طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور انفاً أمام محكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

التمييز الاتحادية وقد أعيد منقوضاً بموجب قرارها المرقم (١٦٤/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٤ كون موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار إداري وهو يخرج عن اختصاصها ويدخل ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري وبعد إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري تظلمت المدعية لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ الا انه لم يبت به رغم مرور المدة القانونية ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ وبعدد اضبارة (٢٠١٠/٢٦٩) قراراً يقضي برد دعوى المدعية لان إجراءات إلغاء او إعادة التعيين تدخل ضمن صلاحيات المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، طعن وكيل المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته سبق وان اصدر الأمر الإداري المرقم (٢٨٣٥) في ٢٠٠٩/٣/٣٠ والمتضمن تعيين المدعية بدرجة معاون ملاحظ ضمن الدرجات الشاغرة لملاك محافظة بابل وضمن تخصيصات موازنة ٢٠٠٩ وبموافقة وزارة المالية حسب كتابها/ الموازنة ــ الملاك المرقم (٦٤١٨) في٢٠٠٩/٢/١٢ إلا ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٤٦١) لسنة ٢٠٠٩ وبالعدد (٥٨١٩) في ٢٠٠٩/٦/١٨ والمتضمن إلغاء الأمر الإداري أعلاه والصادر بتعيين المدعية ، وبعد إحالة الدعوى الى محكمة العمل من قبل مجلس الانضباط العام مستنداً على الاختصاص الوظيفي أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بإعادة المدعية (المميزة) الى وظيفتها وبنفس الدرجة التي عينت فيها وأعيد القرار المنوه عنه منقوضاً من محكمة التمييز الاتحادية بعد وقوع الطعن عليه من المدعى عليه/إضافة لوظيفته

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بموجب قرارها المرقم (١٦٤/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٤ ذلك كون ـ موضوع الدعوى ـ يتعلق بإلغاء قرار إداري وهو يخرج عن اختصاص محكمة العمل ويدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري حسب أحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث تبين بان موافقة وزارة المالية لتعيين المميزة كان موقوفاً على استكمال إجراءات التعيين وفق القانون وان إصدار المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته الأمر الإداري المرقم (٥٨١٩) في ٢٠٠٩/٦/١٨ بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٩ لكون إجراءات تعيين المدعية قد جرت خلافاً للقانون وانه قد تم رفع الأسماء الى وزارة المالية بدون الإعلان عن الدرجات الشاغرة ودون إتاحة الفرصة للمواطنين للتقديم وكما تبين بان إعادة النظر بالتعيين من المدعى عليه /إضافة لوظيفته قد تم وفق الإجراءات القانونية ومنها إجراء المفاضلة من اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالأمر الإداري المرقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٠ وبموجب استمارة التفاضل التي تتضمن معايير المفاضلة في اختيار المتقدمين للتعيين من المتعاقدين ومن بينهم المدعية والتي اقرها مجلس محافظة بابل في قراره المرقم (١٤٢) في ٢٠١٠/٢/٢٤ وقد تضمنت تلك الاستمارة معايير الاختصاص والشهادة وسنوات التعاقد والدورات التي اجتازها المتقدم وموقع المسؤولية وتقييم المسؤول المباشر والعقوبات ان وجدت عليه فان عدم تعيين المدعية كان بسبب عدم تفوقها على غيرها من المتعاقدين الذين تم تعينهم بالأمر الإداري المرقم (٧٣٩ لسنة ٢٠١٠) بالعدد (٦٥٠٦ في ٢٠١٠/٤/٢٢) المربوط باضبارة هذه الدعوى وحيث ان إلغاء أمر تعيين المدعية لعدم إتباع الإجراءات المقررة قانونا او إعادة تعيينها وفقاً للقانون يدخل ضمن صلاحيات المدعى عليه /إضافة لوظيفته وهذا ما توصلت إليه محكمة القضاء الإداري من خلال التحقيقات التي أجرتها بعد إحالة الدعوى اليها كما هو مبين أعلاه وإذ قررت المحكمة المذكورة رد الدعوى للأسباب المنوه عنها انفاً فان قرارها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني